بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف الدائرة / المدنية العاشرة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة اليوم الاحد غرة جمادى الاولى ١٤٣٨ هـ

الموافق ٢٠١٧/١/٢٩

برئاسة الأستاذ المستشار/ وكيل المحكمة / جمال علي العتال

وعضوية السادة المستشارين وكيلي المحكمة/ علي خالد المسعود الفهيد & أحمد عبدالعزيز الهويدي

وحضور السيد / بدر علي المطيري أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف رقم (٢٠١١/٢١٣٧ مدنى١٠)

المرفوع من / مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته

ضد

٢- رئيس جماعة الحزام الأخضر بصفته

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا :-

حيث أن واقعات الدعوى وما قدم بها من مستندات سبق وان حصلها الحكم المستأنف والاحكام الصادرة من هذه المحكمة في ٢٠١٢/٢/١٩ و ٢٠١٥/٤/٢٦ و ٢٠١٦/٥/١ والذي تحيل إليهم المحكمة تفاديا للتكرار وتوجزها المحكمة في أن المستأنف ضده الأول أقام الدعوى رقم (٢٠٠٩/٢٢٣٠ تجاري مدني كلي حكومة ١٦) ضد كل من ١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته ٣- وكيل وزارة الإسكان بصفته ٤- محافظ الأحمدي بصفته ٥- مدير عام الهيئة العامة للبيئة بصفته ٦- رئيس جماعة الحزام الأخضر بصفته ٧- مدير الهيئة العامة للصناعة بصفته ، بطلب الحكم بندب لجنة خبراء من إدارة الخبراء بوزارة العدل تكون مهمتهم بحث ما إذا كانت هناك دراسات أو أبحاث أجريت من قبل أي جهة حكومية أو غير حكومية بشان منطقة أم الهيمان قبل إنشائها لبحث مدى صلاحيتها بيئياً لإقامة منطقة سكنية بها وإذا كانت هناك دراسات أو أبحاث بيان ما انتهت إليه تلك الدراسات والأبحاث من الناحية البيئية وبحث ما إذا كانت هناك أي قياسات بيئية أو تقارير صدرت في شان التلوث البيئي من قبل أي جهة حكومية أو غير حكومية سواء كان صدورها سابقا على إنشاء المنطقة السكنية في أم الهيمان أو لاحقاً عليها وحتى تاريخ إعداد التقرير والاستعانة بالمدعى عليه السادس في ذلك ليقدم ما تحت يده من مستندات وأي أبحاث تفيد في الموضوع وبيان عدد المصانع المحيطة وهل تلك المصانع مقيدة بالاشتراطات البيئية المفروضة وفقا للمعايير الرسمية والدولية من عدمه ، وإذا ما انتهت التقارير السابقة إلى وجود تلوث بيان مدى تأثير ذلك التلوث على صحة المقيمين في

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المنطقة وهل ثمة أضـــرار يمكن أن تلحق بهم من جراء الإقامة في المنطقة من عدمه وبيان مدى احتمال تحقق تلك الأضرار الصحية وهل تعتبر أضرار حتمية للمقيمين في المنطقة بشكل كامل ، وكذلك الانتقال إلى المنطقة موضوع الدعوى لتحقيق عناصر الدعوى من كافة الجوانب مع احتفاظ المدعي في حقه تعديل طلباته إلى طلب التعويض النقدي أو العيني أو التعويضـــيين معا وفقا لما ينتهي إليه تقرير الخبرة مع إلزام المدعى عليهم عدا السادس بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك على سند من القول انه في عام ٢٠٠١ خصصت المؤسسة العامة للرعاية السكنية المنزل الحكومي رقم (٥٧) الكائن في منطقة أم الهيمان (ضاحية علي صباح السالم) للمدعي ، وقد تسلم المدعي المنزل الحكومي المخصص له وانتقل مع جميع أفراد أسرته لسكناه ، ومنذ ذلك لاحظ وجود روائح كريهة وغازات نفاثة في الجو بصفة دائمة ومستمرة وعند استقصاء أمر تلك الروائح تبين له أنها ترجع إلى وجود العديد من المنشآت البترولية والمصانع الخاصة متعددة الأغراض بجوار منطقة أم الهيمان التي يقع بها المنزل المخصص له للسكنى ولما كان ذلك وكانت تلك المنشآت البترولية والمصـــانع متعددة الأغراض الموجودة بجوار تلك المنطقة على بعد خمســـة كيلومترات فقط منها وجميعها سابقة في إنشائها على تخطيط وإنشاء المنطقة السكنية أي أن من قام بإنشاء المنطقة السكنية كانوا يعلمون بان تلك المنطقة غير صالحة لإنشاء مدينة سكنية بها لمجاورتها شبه اللصيقة للمنشآت البترولية والمصانع متعددة الأغراض بما ينبعث منها من غازات نفاثة وضارة بالصحة وروائح كريهة لا تستوي الحياة الإنسانية في ظل انتشارها الدائم في الجو ومن ثم فان إنشاء المدينة الســكنية في تلك المنطقة يكون خطا حقق ضـــررا للمدعي بما يوجب له الحق في المطالبة بكافة التعويضات القانونية والمالية.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث انه في جلسة ٢٠١٠/١/٢٠ أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها التمهيدي القاضي منطوقه بندب لجنة ثلاثية من خبراء إدارة الخبراء لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل المحكمة إليه تفاديا للتكرار ، وإذ باشرت اللجنة المنتدبة المأمورية المسندة إليها وأودعت تقريرها الرقيم (٢٤٩١/ك/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٦ والذي خلصت له إلى نتيجة مفادها ١- أن الثابت أن هناك دراسات وأبحاث أجريت من قبل مجلس حماية البيئة قبل إنشاء منطقة أم الهيمان السكنية وأثبتت تلك الدراسات أن منطقة أم الهيمان تتعرض لمستويات مرتفعة من الملوثات تزيد عن الحدود المسموح بها للمناطق السكنية ٢- تترك الخبرة لعدالة المحكمة أمر الفصل في الأضرار المعنوية التي يدعيها المدعي والتعويض الجابر لتلك الأضرار فيما إذا كان يوجد خطا من جانب أيا من المدعى عليهم تسبب بتلك الأضرار نظرا لان ذلك الأمر خارج عن اختصاص الخبرة المحاسبية ، وأثناء نظر الدعوى أمام تلك المحكمة تقدم المدعي بمذكرة تضمنت طلباته الختامية والتي حددها ١- بثبوت خطا المدعى عليهم قبل المدعي والمتمثل في تخصيص سكن للمدعي بمنطقة ملوثة ٢- التقرير بأحقية المدعي باستبدال السكن المخصص له من قبل المدعى عليه الثاني الكائن في منطقة علي صباح السالم (أم الهيمان سابقاً) وإلزام المدعى عليه الثاني بتخصيص منزل سكني بديل في منطقة أخرى للمدعي وتسليمه له مع التزام المدعي بتسليم المسكن الذي يقيم فيه متى طلب منه ذلك قبل استلامه المسكن البديل الذي سيخصص له وذلك في مواجهة المدعى عليهم جميعا مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وحيث انه في جلسة ٢٠١١/٤/١٤ أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها القاضي منطوقه بإلزام المدعى عليه الثاني بصفته باستبدال السكن المخصص له من هيئة الرعاية السكنية رقم (٥٧) الكائن في منطقة أم الهيمان ضاحية علي صباح السالم بمسكن بديل في حالة تسليم المدعي ذلك

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

المســـكن المخصـــص له وألزمت المدعى عليه الثاني بالمصـــروفات ومائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، تأسيسا على ان الطلبات في الدعوى موجهة إلى المدعى عليه الثاني بصفته وان باقي المدعى عليهم لا صـــفة لهم في الدعوى ، وان طلبات المدعي الختامية المعروضـــة على المحكمة هي طلب استبدال المسكن المخصص له من الرعاية السكنية بمسكن آخر بديل وان الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى والأبحاث التي أجريت على المنطقة سكن المدعي أن بها تلوث لمستويات مرتفعة من الملوثات تزيد عن الحدود المسموح بها للمناطق السكنية وكذا حسبما انتهى تقرير خبير الدعوى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة والحال كذلك لأحقية المدعي في طلباته الختامية التي خلت من ثمة طلب تعوض عادي قبل المدعى عليهم الامر الذي لا يكون معروضـــا على المحكمة .

وحيث انه بصـــحيفة موقعة من محام أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في يوم ٢٠١١/٥/٩ ومعلنة في الميعاد طعن المستأنف بصفته (المحكوم عليه) على هذا الحكم بالاستئناف الماثل طالباً قبوله شكلاً وفي الموضوع أصلياً :- بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستانف حكمها مع إلزام المستانف ضده الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي واحتياطياً :- إعادة الدعوى لإدارة الخبراء لمباشرتها من قبل لجنة خبراء بيئية من الجهات الحكومية المختصة لإجراء القياسات المخبرية اللازمة لتحديد جودة الهواء الجوي بمنطقة (علي صباح السالم) أم الهيمان لبيان ما إذا كان بها ملوثات تتجاوز الحدود والمعايير البيئية المقررة من عدمه ، وأورد المستأنف أسبابا لاستئنافه حاصلها/ مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي بيان ذلك قال آن تخصيص البيت الحكومي قد تم بناء على اختيار المستأنف ضده الأول ومسعاه ومن ثم فلا يجوز له أن ينفك ما انعقدت إليه إرادته بالرجوع أو يلقي بالمسئولية على عاتق المستأنف بصفته

أركان
Arkan Legal Consultants

وان التلوث الموجود بتلك المنطقة في المستويات المسموح بها وكما أن خبير الدعوى أخطا فيما انتهى إليه من أن التلوث في منطقة سكن المستأنف ضده الأول تزيد عن المعدلات الطبيعية إذ أن التلوث في دولة الكويت يختلف من سنة لأخرى وقد يختلف من فصل لأخر وقد تكون نسبة التلوث مقبولة عند إنشاء المدينة السكنية ومع تغيير المناخ وتعاقب السنين قد تزيد هذه النسبة الأمر الذي يثبت أن المؤسسة العامة للرعاية السكنية عند قيامها بإنشاء منطقة أم الهيمان راعت كافة الاشتراطات البيئية والصحية لإنشاء هذه المنطقة وقامت بالدراسات والأبحاث اللازمة .

وحيث قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ و ٢٠١٥/٤/٢٦ باحالة الاستئناف الى ادارة الخبراء للقيام بالمأمورية المبينة في منطوقهما واليهما تحيل المحكمة منعا للتكرار .

وحيث ورد تقرير الخبرة المؤرخ ٢٠١٦/١/١٢ والذي انتهى الى تعذر تنفيذ المأمورية لغياب ممثل الهيئة العامة للبيئة .

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultancy

وحيث انه لدى نظر الاستئناف مثل المستأنف بصفته بوكيلة عنه (محامية الحكومة) وكما مثل المستأنف ضده الأول بوكيل عنه (محامي) وقدم الأخير مذكرة بدفاعه ضمنها استئنافا فرعيا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وثبوت خطأ المستأنف ضدهم فرعيا ومسئوليتهم تجاه المستأنف واحقيته في المطالبة بالتعويض عن كامل ما ألم به من ضرر مادي وادبي وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزام المستأنف اصليا – المستأنف ضده فرعيا – بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وحيث قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١ بقبول الاستئناف الفرعي شكلا وفي موضوع الاستئنافين باستجواب المستأنف ضده الأول بشأن سند حيازته للعقار محل الاستئناف .

وحيث انه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف مثل المستأنف ضده الأول وقدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة لمن يهمه الامر صادرة من الهيئة العامة للرعاية السكنية تشهد فيه انه تم تسليم المستأنف ضده الأول البيت رقم ٢٦٣ قطعة ٢ في منطقة علي صباح السالم ابتداء من يناير ٢٠٠١ بصفة دائمة وزوجته وضحاء وليد لها حق السكن .

وحيث أن المحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه سبق للمحكمة ان قضت بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا .

وحيث انه عن موضوع الاستئنافين الاصلي والفرعي فان الحكم المستأنف في محله للأسباب الصحيحة التي أقيم عليها والتي تعتنقها هذه المحكمة وتجعلها جزءا مكملا لأسباب هذا الحكم ودعما لها وردا على اسباب الاستئناف الاصلي أن هذه المحكمة قد مكنت المستأنف من اثبات ما اثاره بصحيفة الاستئناف من ان مستويات التلوث في منطقة علي صباح السالم في المستويات المسموح بها واحالت الاستئناف الى الخبرة ليتناضل أطراف الاستئناف في ذلك الا ان ممثل الهيئة العامة للبيئة تخلف عن حضور جلسات الخبرة مما تعذر معه تنفيذ المأمورية ، وازاء ذلك لا يسع المحكمة في هذه الخصوص الا الاخذ بتقرير الخبرة المودع امام محكمة اول درجة والذي انتهى الى أن الثابت أن هناك دراسات وأبحاث أجريت من قبل مجلس حماية البيئة قبل إنشاء منطقة علي صباح السالم السكنية وأثبتت تلك الدراسات أن تلك المنطقة تتعرض لمستويات مرتفعة من الملوثات تزيد عن الحدود المسموح بها للمناطق السكنية ، بما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف الأصلي ، وأما عن الاستئناف الفرعي فانه لما كانت محكمة اول درجة لم تفصل في خطأ المستأنف وبيان ما اذا كان ذلك التلوث نتاج تقصير منه أو من جهات حكومية أخرى كما لم تفصل في طلب التعويض المادي أو أحقيته وقيام اركان المسئولية التقصيرية تجاه المستأنف ومن

Arkan Legal Consultants

ثم فانه لا يصـــح قانونا نظر تلك الطلبات لأول مرة امام محكمة الاســـتئناف بما يتعين معه رفض الاستئناف الفرعي وتحميل رافعه مصروفاته.

وحيث انه عن المصروفات في الاستئناف الأصلي فان المحكمة تعفي المستأنف منها عملا بنص المادة 1 /1من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بشأن اعفاء الحكومة من الرسوم القضائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الاستئنافين الأصلي والفرعي برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف ، وبتحميل المستأنف فرعيا مصاريف استئنافه ، وبإعفاء المستأنف الأصلي من مصاريف استئنافه .

أمين السر

رئيس الدائرة

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants